

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

وغيره عن أبي بكر بن المنذر وأبي علي الطبري وهذا الوجه هو الصحيح أو الصواب فقد ثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عليه الشافعي رحمه الله وقد أطنبت في إيضاحه في شرح المذهب وأعلم أن في الصلاة الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية إحدى عشرة والله أعلم فصل في السلام قد تقدم أنه ركن وأقله السلام عليكم ولو قال سلام عليكم بالتنوين أجزاءه على الأصح قلت الأصح عند الجمهور لا يجزئه وهو المنصوص والله أعلم ولو قال عليكم السلام أجزاءه على المذهب ولا يجزئه سلام عليك ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم وإن قال شيئاً من ذلك متعمداً بطلت صلاته إلا قوله السلام عليهم لأنه دعاء لغائب وهل يجب أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة وجهان أصحهما لا يجب فإن قلنا يجب لم يجب تعيين الصلاة في نية الخروج ولو عين غير ما هو فيه عمداً